الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	Cyber Extortion
المادة باللغة العربية	الابتزاز الالكتروني
المرحلة الدراسية	عامة
اسم التدريسي	م.م طه محمود طه ياسين
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Distinguishing between cyber extortion and other crimes
عنوان المحاضرة باللغة العربية	تمييز الابتزاز الالكتروني عن غيره من الجرائم
رقم المحاضرة	٣
المصادر والمراجع	

محتوى المحاضرة

لربما يتشابه الابتزاز الالكتروني مع غيره من الافعال المجرمة قانونًا، ومع ذلك توجد العديد من اوجه الاختلاف بينه وبين تلك الافعال، التي من اهمها واقربها للابتزاز الالكتروني، الابتزاز التقليدي، والاكراه المعنوي، وعليه سنحاول بيان تمييزه عن هذين الفعلين في الفقرتين الاتيتين:

اولا: تمييز الابتزاز الالكتروني عن الابتزاز التقليدي: يتشابه الابتزاز الالكتروني مع الابتزاز التقليدي في عدة جوانب، واهمها هي التأثير على ارادة المقابل، والثانية ان هناك حاجزًا بين الجاني وما يريد الحصول عليه وهو المجنى عليه ، الا انهما يختلفان بأمور جوهرية ومنها:

١- من حيث وسائل ارتكاب الجريمة: إذ يتم الابتزاز التقليدي عن طريق وسائل مادية ظاهرة للعيان او مسموعة سواء كان عن طريق الكلام ام الاشارة ام عن طريق رسالة خطية ، اما الابتزاز الالكتروني لا يمكن ارتكابه من دون وسيلة الكترونية، إذ تستخدم شبكة الانترنت في ممارسة الفعل الجرمي،، فضلا عن الاستعانة بتقنية تكنلوجية رقمية كأداة لارتكاب الجريمة ويعد جهاز الحاسب الالي

والهاتف الذكي ادوات رئيسية فيها، إذ لا يتصور جريمة معلوماتية ترتكب دون استخدام تجهيزات وبرمجيات رقمية،.

٢- امكانية ارتكاب الابتزاز الالكتروني عن بعد: إذ لا يتطلب انتقال الفاعل في الابتزاز الالكتروني الى محل الجريمة وتنفيذها بل يمكن ان يرتكب الجريمة من اي مكان يمكن ان يحدده بما ان هذا المكان يتوفر فيه الاتصال في شبكة الانترنت، ومن ثم يمكن تنفيذ الجريمة من بلد الى اخر، او ان يرتكب الجريمة في اماكن متنوعة مما يولد صعوبات لدى السلطات الخاصة بالتتبع ومكافحة الجريمة، عكس الابتزاز التقليدي الذي يتطلب من الفاعل الحضور الى محل الجريمة لتنفيذ افعاله الاجرامية، وتعد جريمة نقص المناعة "الايدز" مثالا على ذلك في عام ١٩٨٩ ، إذ قام احد الاشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج التي في شكلها تهدف الى الوقاية من مرض الايدز، الا انها في حقيقتها تحتوي فايروس خطير يترتب على تشغيله تعطيل نظام الحاسوب، لتظهر بعدها عبارة يطلب فيها الجاني مبلغًا ماليًا يرسل الى عنوان هو يقوم بتحديده للحصول على برنامج مضاد للفايروس، وقد تم القاء القبض على المتهم "جوزيف بوب" في الولايات المتحدة الامريكية حيث تم تسليمه الى المملكة المتحدة بطلب منها وتم توجيه أحد عشر تهمة له في الابتزاز الالكتروني موزعة على دول مختلفة كان يديرها من مكانه في الولايات المتحدة الامريكية،.

٣- يتميز الابتزاز الالكتروني بفرصة اكبر بعدم التنبؤ بشخصية مرتكب الفعل الاجرامي، عن الابتزاز التقليدي: إذ لا يتطلب مرتكب الفعل المعرفة المسبقة بالمكان فضلا عن اختلاف الصفات والطباع بينهم وغالبا من يقوم بالابتزاز الالكتروني يعمل لمصلحة اخرين، لذا تتولد صعوبات في معرفة شخصياتهم على خلاف الابتزاز التقليدي الذي يتطلب حضور الفاعل وقد تقضي طبيعة الجريمة الحضور المسبق الى مكان مسرح الجريمة مما يولد فرصة التعرف على الفاعل في الابتزاز التقليدي،.

٤- يتميز الابتزاز الالكتروني بعدم محدودية الاثر: لأنه يتمز بانتشار الفعل بأكثر من مكان، إذ بسبب عولمة الشبكة العنكبوتية جعله ذا نطاق واسع ومن الصعب تحديده زمانياً او مكانيا عكس الابتزاز التقليدي الذي من الممكن ان يكون على نطاق ضيق بين المجرم والضحية او اوسع بقليل لكن من غير الممكن ان يتوسع الى النطاق الذي يصل اليه الابتزاز الالكتروني وهذا اهم ما يميز الابتزاز الإلكتروني ومعيار الخطورة فيه ،.

اذا اقدم شخص ما بابتزاز اخر بطريقة تقليدية ونفذ فعلته فيما لو لم يخضع له، او ان الضحية خضع للجاني الا ان الجاني نفذ فعلته مثلا ونشر ما بحوزته من امور تخدش بسمعة الجاني على سبيل المثال، لوجدنا انها ستبقى محصورة بحدود مكانية معينة حسب انتقال المعلومة بين اشخاص ذلك المكان الا ان الابتزاز الالكتروني لو نفذ محل الابتزاز في حالة المثال السابق لوجدنا انها ستنتشر في اكثر من مكان وستجلب ضررًا كبيرًا للضحية.

٥- من حيث محو الادلة في الابتزاز الالكتروني: و يمكن ان يرتكب الفعل الجرمي ويمحى اثره في برهة من الزمن، وربما يتمتع مرتكبو فعل الابتزاز بدراية وخبره تفوق امكانيات جهات الضبط القضائي،، على عكس الابتزاز التقليدي إذ لا يمكن محو اثاره او تمحى لكن بصعوبة كأن يقوم الجاني بإتلاف الرسالة التي قام فيها بابتزاز الضحية، او اي فعل اخر يمكن ان يمحي اثاره الجرمية، وهذا ما ادى الى الكثير بالمجرمين الى اللجوء الى الابتزاز الالكتروني .

٦- يتميز الابتزاز الالكتروني بسهولة الارتكاب، لكونه لا يحتاج الى جهد وانتقال الجاني عكس الابتزاز التقليدي ، فكل ما يتطلبه القيام بفعل الابتزاز الالكتروني هو ضغطة زر من اي مكان على وجه المعمورة ،.

٧- ان من مميزات الابتزاز الالكتروني عن التقليدي ايضاً هو معيار الخطورة التي تلحق بالجاني عند القيام بفعله الاجرامي، إذ تكون الخطورة معدومة عند تنفيذ فعله في الابتزاز الالكتروني عكس الخطورة التي يكتنفها سلوكه عند تنفيذ افعاله في الابتزاز التقليدي فمن الممكن ان يتعرض الى مخاطر عدة تواجهه ربما عند قيامه بفعل الابتزاز التقليدي فيتعرض الى ردة فعل من الضحية في حال كان الابتزاز مواجهةً.

ثانيا: تمييز الابتزاز الالكتروني عن الاكراه المعنوي: ويقصد بالاكراه المعنوي الضغط الذي يمارسه الجاني على الارادة عن طريق قوى معنوية كالتهديد،، الا انه لا يعدم الارادة بل يضعفها،، فهو بذلك لا يمس وجود الارادة بل يبقي عليها، ولكنه يضيق من نطاق الاختيار لدى المجنى عليه، ذلك انه ينذر بشر يوقع على من يوجه الخاضع له ارادته الى السلوك المطلوب منه، ويعرف الاكراه المعنوي بأنه (هو حمل شخص على قول، او فعل دون رضاه)،.

فنستنتج هنا انهما يتشابهان في مواطن جوهرية عدة فالاثنان ينصبان على الإرادة، إذ يمارس الجاني ضغطاً على ارادة المجنى عليه، فهناك علاقة حتمية بين الابتزاز والاكراه والارادة، إذ تعد الارادة المحل

الذي ينصب عليها اثرهما، والضغط الذي يباشر في الفعلين يتم ممارسته ايضاً من مصدر خارجي، ومن الممكن ان يكون الاكراه المعنوي مقترناً بطلب، ولو اطلعنا على شروط الاكراه المعنوي التي بتوفرها يكون منتجاً لأثره، لوجدناها الشروط نفسها التي تنطبق على الابتزاز الالكتروني، ليتبين لنا من مواطن الشبه بين الابتزاز الالكتروني والاكراه ان الابتزاز الإلكتروني لا يعدو ان يكون صورة من صور الاكراه المعنوي.

اما مواطن الاختلاف فلم توجد، الا انه جزء من الاكراه المعنوي فضلا عن ان معيار التفرقة الاخر وهو الوسيلة حيث يمارس الابتزاز الالكتروني عبر وسيلة الكترونية

UNIVERSITY OF ANBAR